

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 35 ] التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداق ووجع الصرس لم يجز معه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك. وإلا تيمم وصلى ولا إعادة عليه مسافرا كان أو مقيما، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضائه طهارته ما لا يضر عليه و الباقي عليه جراح، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها وتيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحا أو عليلا فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جرح تيمم وصلى ولا إعادة عليه. يجوز أن يتيمم للصلوة الجنائز مع وجود الماء، ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتيمم أيضا، وإن كان جنبا ومعه من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء. المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمم للصلوة وصليا ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت، والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلا تيمم وصليا، ولا إعادة عليهما لقوله تعالى " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " ولم يفصل، والأحوط أن يقول: يجب عليهما الاعادة، وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم وصلى. ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع. الحايض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطبها قبل أن تستبجح الصلوة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئا من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجزأه قليلا كان أو كثيرا ويعيد التيمم من أوله. \* (فصل: في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات) \* النجاسة على ضربين: أحدهما: دم والآخر غير دم، فالدماء على ثلاثة أقسام: أحدها يجب إزالة قليلة وكثيره، وهي ثلاثة: دم الحيض والاستحاضة والنفاس، والثاني: لا يجب إزالة قليلة ولا كثيره وهي خمسة أجناس: دم البق والبراغيث والسّمك والجراح اللازمة والقروح الدامية، والثالث: ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعدا في